على سائر محالفة البلدان ليس لهم ذلك كذا في البزازية استأجر ليحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة للعرف وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة
الناس فرارا من الربا فبلخ اعتاد والدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم وبخارا اعتاد والاجارة الطويلة ولا يمكن في
الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر الا
اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان
يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت
الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها التجار
بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبر
عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت
المبيع في القاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها
الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى لا ثواب
الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول

بالشك

بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال
السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني
من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور
الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها
الاجماع وقد حكم ابو بكر في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض
حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى من الاجتهاد
الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول لاتصال القضاء به فلا ينقضه بما هو دونه
لانه يحكى بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير
السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال
القضاء به انه ترجيح للاصل بفرعه لان الاصل في القضاء اي
المجتهد فكيف ترجح بالقضاء واجاب عنه بان الفرع ترجح
اصله من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا
في القوة وكان احدهما فرع ترجح على ما فرع له الى آخره ومن فروع ذلك
لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح
وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا تستقبل ومنهم
من قال يستقبل ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب
فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة
يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد كما في الخلاصة واصله من ردت شهادته
لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)